

الرقم : ٢٠١٨/١٠٩

بيروت في ٢٢/٢/٢٠١٨
منشور رقم : ٢٠١٨/١

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: إستيفاء رسوم صندوق التقاعد والتأشيرة.

المرجع: المرسوم رقم ١٥٢٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء صندوق تقاعد لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان، والنظام الداخلي لصندوق التقاعد المقر من قبل لجنة إدارة صندوق تقاعد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٦.

تحية طيبة وبعد،

بناءً على المادتين ٣/ و١٥/ من المرسوم رقم ١٥٢٢٢/ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥،

وبناءً على المادتين ٤/ و٢١/ من النظام الداخلي لصندوق تقاعد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان،

وحفاظاً على المصلحة العامة لجميع خبراء المحاسبة المجازين وعلى موارد صندوق التقاعد، تستوفى رسوم صندوق التقاعد من جميع الخبراء المنتسبين إلى جداول النقابة وفقاً لما يلي:

أولاً: رسم التقاعد السنوي:

(١) حدد رسم التقاعد السنوي المتوقع على كل خبير محاسبة مجاز، ممارساً كان أم غير ممارس، مسجلاً على جداول النقابة بمبلغ وقدره /٣٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية).

(٢) يستحق رسم التقاعد السنوي في اليوم الأول من كل عام، ويستوفى مع رسم الإشتراك السنوي، على أن تكون آخر مهلة لتسديده الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل عام.

(٣) تفرض غرامة تأخير قدرها /٥% (خمسة بالمئة) على كل خبير محاسبة مجاز يمتنع أو يتأخر عن دفع رسم التقاعد السنوي، ويعتبر كسر السنة كاملة ابتداءً من تاريخ استحقاقها.

(٤) لا يستفيد من المعاش التقاعدي من لم يكن قد سدد لصندوق التقاعد ولصندوق النقابة جميع الرسوم المتوجبة عليه من تاريخ إنتسابه ولغاية تاريخ تقديم طلب الإستفادة من المعاش التقاعدي. هذا مع العلم أنه إذا تجاوزت مدة التأخير عن تسديد الرسوم المتوجبة السنتين، تؤجل الاستفادة من المعاش التقاعدي لمدة موازية لمدة التأخير.

عضو فني: • الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

(٥)

ثانياً: رسم التأشير:

(١) حدد رسم التأشير المتوجبة على كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز بمبلغ وقدره /٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

(٢) يستوفى رسم التأشير لصالح صندوق التقاعد عن كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز، سواء كان هذا التقرير:

أ- تقرير مفوض المراقبة الأساسي المعين في الشركات التجارية.

ب- تقرير مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة التجارية.

ت- تقرير معد من قبل أي خبير محاسبة مجاز معيّن قضائياً أو تحكيمياً.

ث- تقرير مصرفي أو موجه إلى هيئة التحقيق الخاصة.

ج- تقرير خاص معد من قبل خبير محاسبة مجاز بناءً على طلب أحد الأشخاص أو الشركات أو الهيئات على إختلاف أنواعها (جدوى اقتصادية - تقييم - تخمين...).

ح- تقرير معد من قبل خبير محاسبة مجاز ليقدم إلى الوزارات والهيئات الرسمية على إختلاف أنواعها.

(٣) تعطى التأشير بناءً لطلب الخبير، شرط (أ) أن يكون مستوفياً لشروط مزاولة المهنة (ب) ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً إضافةً إلى الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف للصندوق التقاعدي (ج) وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

ثالثاً: الرسم النسبي:

(١) حدد الرسم النسبي المتوجب على كل خبير محاسبة مجاز أو شركة مهنية مدنية تسديده بنسبة قدرها واحد بالألف من إجمالي إيرادات خبير المحاسبة أو الشركة المهنية المدنية وفق ما هي مبينة في تصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى وزارة المالية. يقصد بإجمالي الإيرادات، ما يحصل عليه الخبير سواء من الراتب الذي يتقاضاه أو من خلال ممارسته الحرة للمهنة.

(٢) يتوجب على كل خبير محاسبة مجاز أن يقدم صورة عن تصريح ضريبة الدخل السنوي إلى لجنة إدارة الصندوق وذلك خلال الشهر الذي يلي إنتهاء مهلة التصريح.

٥١

٣) يتوجب على الشركات المهنية المدنية أن تقدم، في خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه، صورة عن التصريح المقدم إلى وزارة المالية يبين إيرادات الشركة، مرفقاً ببيان تفصيلي بأسماء الخبراء الشركاء.

٤) إذا كان لأي من الشركاء في الشركة المهنية المدنية إيراد آخر ناتج عن ممارسته المهنة بشكل خاص أو عن تعيينه خبير في أحد الملفات القضائية، فإنه يتعين عليه، في خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه، تقديم صورة عن التصريح الشخصي إلى النقابة.

نتمنى على جميع الزملاء تسديد الرسوم المتوجبة عليهم والمذكورة أعلاه ضمن المهل القانونية المحددة تلافياً لفرض الغرامات والعقوبات المبينة أعلاه، وتحت طائلة عدم إعطاء التأشيرة أيّاً كانت الأسباب والظروف.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب
سليم عبد الباقي